وقد قال يحتاج للتنبيه قوله المهمل اي الذي يورث ملل وقوله بأد المقصود اي
المعنى المقصود متعلق بالمخل قوله لانه يمنع الفهم اي اصحابها او نقصها على
التحرير وهو علة لقوله مذموم وقوله كذلك اي مذموم قوله لانه لا يؤدي الخ
اي صحة الخ علل الايجاز المخل بذلك وعلل الاطناب الممل بانه يمنع الفهم
الخ لان الفقه بل يمنع الفهم بمجرد العثور عليه فهو مانع من اول الامر واما
الايجاز فلا يمنع من اول الامر بل بعد العثور عليه اولا ثم يمنع من الصحة قوله
فتعين الاختصار اي غير المخل قوله لان ما لا يتم الخ علة لقوله فتعين اي الاخ
تصار الذي لا يتم الواجب الذي هو معرفة العقائد الا به فهو واجب اهـ
عدوي والحاصل ان الواجب تعاطي هذا الفن ولا يتم ولا يحصل الا
بالاختصار فيكون واجبا وقد علمت من كلام الشارح ان الاختصار
اخص من الايجاز والحق ان الاختصار والايجاز بمعنى واحد وكل
منهما ينقسم الى مخل وغير مخل قوله ومفصل نوع هذه الخ الاشارة الى
المعنى الحاضر الموجود في الذهن هو الالفاظ المخيلة الدالة على المعاني
سواء كان وضع الخطبة قبل التصنيف او بعده لانه لا حضور ولا بقاء للالفاظ
المرتبة ولا لمعانيها في الخارج والموجود في الذهن هو الالفاظ المخيلة
الدالة على المعاني المقصودة على وجه مخصوص والنقوش الدالة على
المعاني كذلك بتوسط دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك العبارة او المركب من الثلاثة او من اثنين
منها على ما حرره السيد الجرجاني في مسمى الكتب وما فيها من التراجم
مختارا اولها قائلا بلا مرية هذا هو الظاهر وما قيل انه ان كان وضع الخطبة
بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج والموجود فيه وهو الالفاظ غير
مستقيم لان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد النطق بها فلا ينطق بحرف الا
بعد انقضاء الحرف الذي قبله واعلم ان حقيقة الذهن قوة معدة للنفس
لاكتساب العلوم والادراك وقوله ومفصل انما قدره لان الاشارة الى ما
في الذهن كما تقدم على المعتمد وما في الذهن مجمل والارجوزة اسم
للمفصل فيلزم انه لا يصح الاخبار بالارجوزة عن اسم الاشارة فلذلك
قدر مفصل ليصح الاخبار وهذا مبني على ان الذهن لا يقبل المفصل والراجح

خلافه

خلافه فلا يحتاج لتقدير شيء اصلا وقوله نوع انما قدره لان الاشارة الى ما في ذهن
المؤلف وما في ذهنه معين فيلزم ان يكون التلقيب الآتي في قوله لقبتها
جوهرة التوحيد خاصا بما في ذهنه دون ما يوجد بعد ذلك من امثاله فقدر
مع ذلك بتقدير نوع وهذا مبني على ان اسماء الكتب من قبيل علم الجنس و
التحقيق خلافه بل هو من قبيل علم الشخص فلا يخرج عن الوحدة بتعدد [illegible]
مكنة والحاصل ان هنا سؤالين الاول ان ما في الذهن جزئي لان
الاشارة راجعة لما في ذهن المصنف فقط مع ان الارجوزة اسم لمطلق الالفاظ
الكلية المتحقق هذا الكلي في الالفاظ التي في ذهن زيد وعمرو والتي في
ذهن المؤلف وقد اجاب الشارح بتقدير نوع فالارجوزة اسم لنوع هذا
والسؤال الثاني ان نوع المحل مجمل مع ان الارجوزة اسم للمفصل بابا بعد
باب واجاب الشارح بتقدير مفصل فعندنا نوعان نوع جزئياته مجملة ونوع جز
ئياته مفصلة فمصدوق المضاف النوع الثاني ومصدوق المضاف اليه الاول و
هذا بناء على ان اسماء الكتب من قبيل علم الجنس وما في الذهن مجمل فان
جرينا على انها علم شخصي وان ما في الذهن مفصل فلا يحتاج لتقدير شيء مما
ان قلنا ما في الذهن مجمل واسماء الكتب علم شخصي قدر مفصل وان عكس قدر
نوع قوله الالفاظ هو احد اوجه سبعة كما تقدم وتقدم ما فيها لكن لفظ الارجو
زة ظاهر في ان المشار اليه الالفاظ لان الارجوزة انما هي الالفاظ الموزونة
الا ان يتجوز فيها او يقدر مضاف قوله المخيلة اي في الذهن فهو يشير الى
العبارات الذهنية وهي غير المعنى فانها الكلام النفسي المتخيل على
هيئة الخارجي فقد تتعدد صوره لمعنى واحد ثم استعمال اسم الاشارة فيها
وفي كل ما عدا احتمال النقوش المبصرة وحدها وهو مرسل بالاطلاق عن
قيد الحس البصري او استعارة بجامع كمال الحضور اصلية لا تبعية ويحتمل
في تركيبها مع غيرها عموم المجاز او الحقيقة والمجاز قوله المقصودة اي له
فاندفع ما يقال لا حاجة له اذ المعنى ما عني من اللفظ اي قصد منه اهـ عدوي
قوله على وجه مخصوص اي من ايضاحها وعدم تقييدها والجار والمجرور يحتمل
ان يكون حالا من ضمير الدالة اي الدالة على المعاني في حال كونها على وجه مخصوص من
كونها خالية عن الادلة وما يرد عليها من الشبه اهـ قوله ارجوزة وزنها افعولة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1